

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238762

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238762

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-232431) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من المحامي / ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/12/12م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../.../...) وتاريخ 1443/08/11هـ، والمترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (156,053.15) مائة وستة وخمسون ألفاً وثلاثة وخمسون ريالاً سعودياً وخمس عشرة هلة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية. "

وقد أسست اللجنة الابتدائية قرارها على أن المدّعية تبلغت بقرار التحصيل بتاريخ 2022/03/22م، وتقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ 2022/04/20م، ولم يصلها رد الهيئة بالرفض إلا بتاريخ 2022/08/04م، وتقدمت بالدعوى أمام الأمانة بتاريخ 2024/02/26م، الأمر الذي يتبين معه عدم مراعاة ما جاء في المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (840) لعام 1441هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أرسلت إشعار رفض الاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية للبت في الاعتراض على البريد التابع

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238762

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238762

للشركة، وقد تعذر على الشركة الاطلاع عليه نظراً لسفر الموظف المسؤول عن ذلك البريد خارج المملكة لمدة تخطت 60 يوماً، كما تضمنت اللائحة جملة من الدفوع الموضوعية واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي، وتقرير قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المهلة النظامية، وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى أن الشركة أقامت دعواها أمام اللجان بعد مضي ما يزيد عن سنتين من إبلاغها بقرار التحصيل وبعد مضي أكثر من سنة ونصف من تاريخ إبلاغها بنتيجة الاعتراض، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدمت المستأنفة مذكرة تعقيبية للإجابة عما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها لم تخرج عما سبق إثارته في لائحة الاستئناف واختتمت بذات الطلبات الواردة فيها. وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ، الموافق 2025/02/19م، وفي تمام الساعة (1:52) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (CTR-2024-232431) وتاريخ 1445/11/12هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/21م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238762

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238762

بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232431) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.